

## كشاف القناع عن متن الإقناع

كيوم أو شهر ( وإن قدر بالعمل ) بأن استأجر لبناء حائط ( فلا بد من معرفة موضعه ) أي البناء .

( لأنه يختلف بقرب الماء وسهولة التراب .

ولا بد من ذكر طول الحائط وعرضه وسمكه ) بفتح السين وسكون الميم أي ثخانتة وهو في الحائط بمنزلة العمق في غير المنتصب ذكره في الحاشية .

( وآلته ) أي البناء ( من طين ولبن وآجر وشيد ) أي جير ( وغير ذلك ) كالجص لأن معرفة المنفعة لا تحصل إلا بذلك .

والغرض يختلف فلا بد من ذكره .

( ولو استؤجر لحفر بئر عشرة أذرع طولاً وعشرة أذرع عرضاً وعشرة أذرع عمقاً فحفر ) الأجير ( خمسة طولاً في خمسة عرضاً في خمسة عمقاً ) وأردت أن تعرف ما يستحقه من الأجرة المسماة له ( فاضرب عشرة في عشرة تبلغ مائة ثم اضرب المائة في عشرة تبلغ ألفاً ) .  
فهي التي استؤجر لحفرها .

( واضرب خمسة في خمسة وخمسة وعشرين ثم اضربها في خمسة بمائة وخمسة وعشرين ) وذلك الذي حفره .

( و ) إذا نسبت ( ذلك ) إلى الألف وجدته ( ثمن الألف فله ثمن الأجرة ) .

لأنه وفي بثمن العمل ( إن وجب له شيء ) من الأجرة بأن ترك العمل لنحو صخرة منعه من الحفر هذا قول صاحب الرعاية ويأتي في الباب ما يقابله .

والآتي هو الصحيح من المذهب ( وإن استأجره ليبنى له بناء معلوماً ) كحائط موصوفة بما تقدم .

( أو ) ليبنى له ( في زمن معلوم ) كيوم أو أسبوع ( فبناه ) الأجير ( ثم سقط البناء .  
فقد وفي ) الأجير ( ما عليه واستحق الأجرة ) كاملة .

لأن سقوطه ليس من فعله ولا تفريطه .

هذا ( إن لم يكن سقوطه من جهة العامل .

فأما إن ) كان سقوطه من جهته بأن ( فرط أو بناه محلولا أو نحو ذلك ) .  
فسقط .

فعلية إعادته وغرامة ما تلف منه ( لتفريطه ) وإن استأجره لبناء أذرع معلومة فبنى بعضها ثم سقط ( على أي وجه كان ) فعلية إعادة ما سقط .

( و ) عليه ( تمام ما وقعت عليه الإجارة من الأذرع ) مطلقا لأنه لم يوف بالعمل وعليه غرم ما تلف إن فرط .

( ويصح الاستئجار لتطيين الأرض والسطوح والحيطان و ) الاستئجار ل ( ) تجصيها ( ونحوه لأنه مباح .

ويقدر بالزمن ( ولا يصح ) الاستئجار ( على ) ذلك إذا قدر ب ( عمل معين ) بأن يقول استأجرتك لتطيين هذا الحائط أو تجصيها ( لأن الطين ) أو الجص ( يختلف في الرقة والغلظ .

( و ) كذلك ( الأرض منها العالي والنازل وكذلك الحيطان والسطوح ) منها العالي والنازل ( فلذلك لم يصح ) الاستئجار لذلك ( إلا على مدة ) معلومة كيوم